دور القانون في حماية النساء من العنف
دراسة في قانون العقوبات الجزائري

أ . د. قايد ليلى

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، الجزائر

Leila.kaid@univ-tiaret.dz

المقدمة

تحرص الدول المعاصرة على نبذ العنف بكل أشكاله، و خاصة ذلك الممارس على النساء، فعلى الرغم من تطور المجتمعات التي نعيش فيها الآن إلا أنها ورثت تركتها من المعتقدات الخاطئة و المفاهيم البدائية حول المرأة التي تجعلها دائما الطرف الضعيف في أية علاقة أسرية أو حتى مهنية. مما يمهد لفرضية خضوعها للعنف. و هنا لم تكف وسائل الضبط الإجتماعي كالدين و الأخلاق في حماية المرأة من العنف الممارس عليها عادة من الجنس الآخر بل كان من الضروري تدخل القانون لوضع حد لهذه الظاهرة، و معروف أن القاعدة القانونية تتعامل مع الإنسان وفق مقاربتين، إما أن يكون مخاطبا بأحكامها أي ملزما بإتيان أوامرها وترك نواهيها، أو أن يكون موضوعا لحمايتها أي أن يكون الحفاظ عليه هو مقصد القاعدة القانونية في مخاطبتها للأفراد داخل الجماعة، وقد تطور هذا الفرض الأخير أي الحماية القانونية للإنسان وأخذ صورا مختلفة وفقا لمعايير شتى، والذي لا شك فيه هو أن أقصى أنواع الحماية التي يمكن أن يحظى بها الإنسان كمصلحة قانونية هي الحماية الجزائية، أي الاستعانة بالردع العقابي لمنع الإعتداء عليه، وبالفعل إذا ما تفحصنا القوانين العقابية المقارنة، وجدناها تخصص مجموعة مهولة من الأحكام الزجرية التي تمنع الاعتداء على الإنسان في

جوانب وجوده المختلفة: حياته، سلامته البدنية، شرفه، اعتباره، حياته الخاصة، وفي ذمته المالية معتبرة بذلك هذه المصالح من النظام العام فلا يجوز الإضرار بها ولا تعريضها للخطر.

وهناك نوع آخر من الحماية الجزائية لا ينظر إلى الإنسان في وجوده المادي أو المعنوي فقط، بل ينظر إليه في مدى قدرته على حماية نفسه، فيضمن له حال العجز عن ذلك حماية خاصة ومثال ذلك الحماية الجزائية لبعض الفئات في المجتمع التي تنفرد بنصوص خاصة نظرا لوجودها في ظروف خاصة، كالأطفال والمسنين والعاجزين...، وفي هذا الصدد نجد القانون رقم ١٥-١٩ المعدل والمتمم لقانون العقوبات يجسد هذه الحماية القانونية الفئوية، غير معتمد على معيار السن أو ثبوت العجز في تقدير مدى الحاجة إلى الحماية الخاصة، وإنما معملا معيارا آخرا وهو معيار الجنس، إذ نستطيع أن نقول وبحق أن هذا القانون هو قانون الحماية الجزائية للمرأة.

أهمية البحث: يعتبر موضوع العنف ضد النساء من موضوعات الساعة فهو مشكلة تعاني منها العديد من الضحايا في العالم المعاصر لذلك كان تسليط الضوء عليه من الناحية القانونية مسألة تكمل الدراسات النفسية و الاجتماعية لهذه الظاهرة. فمعرفة أوجه الحماية التي يكفلها القانون للنساء في حال تعرضهن للعنف لها أهميتها من الناحية العلمية النظرية و كذا من الناحية الواقعية أيضا كونها تعزز مركز النساء في أية علاقة أسرية أو مهنية يمكن أن تكون سببا لتعنيفهن، و ذلك من شأنه أن يمنح للمرأة القوة لوضع الحدود اللازمة لحماية جسدها و كرامتها و لو عن طريق القانون.

مشكلة البحث:المشكلة التي نحاول طرحها من خلال هذا البحث هي ما أوجه الحماية التي تكفلها النصوص العقابية محل الدراسة أي القانون ١٥-١٩ المعدل و المتمم لقانون العقوبات؟ وهل قلل الردع

العقابي من نسب العنف ضد النساء؟ أم أن تعزيز مكانة المرأة داخل الأسرة والمجتمع لا يمكن أن يعتمد على الزجر، وإنما يجب تبني مقاربات وقائية أكثر منها عقابية؟ وهل الحماية التي كرسها هذا القانون هي حماية واقعية فعلية أم أنها حماية وهمية لا تتناسب وطبيعة الشخص الذي أقرت من أجله؟

منهج البحث: إعتمدنا لإنجاز هذا البحث على المنهج التحليلي كونه يتلاءم و طبيعة الدراسة حيث حاولنا تحليل النصوص القانونية و تأصيلها في مجموعات بحسب نوع الحماية التي تكفلها للمرأة، و كذا المنهج النقدي الذي أعملناه لتقييم الآليات القانونية التي إعتمدها المشرع الجزائري لحماية النساء من العنف .

خطة البحث: إرتأينا تقسيم هذا البحث إلى محورين: يتعلق المحور الأول بأوجه وأشكال الحماية الجزائية التي كفلها القانون ١٥-١٩ للمرأة أي مظاهر العنف ضد النساء و دراسة في الجرائم التي استحدثها هذا القانون. أما المحور الثاني فيتعلق بمدى نجاعة الردع العقابي كآلية لحماية المرأة من العنف داخل الأسرة، العمل، والمجتمع.

المحور الأول

مظاهر العنف ضد النساء في القانون ١٥-١٩[1].

حاول المشرع الجزائري من خلال القانون ١٥-١٩ المعدل والمتمم لقانون العقوبات بسط حماية واسعة على النساء، من خلال استحداث مجموعة لا يستهان بها من الأحكام الجزائية المجرمة لبعض السلوكيات المنتشرة في المجتمع الجزائري والتي من شأنها تشكيل صورة من صور العنف ضد النساء. هذه الظاهرة التي عرفتها المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة ١٩٩٣ بأنها: " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو

النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أحدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. "وعليه إذا كان العنف ضد المرأة في جوهره واحدا فإنه يختلف باختلاف البيئة التي يمارس فيها فقد يكون عنفا يمارسه الزوج أو الطليق، كما قد يكون عنفا يمارسه رب العمل، أو حتى شخص من الغير في الشارع[٢]، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المحور إلى جزئين أحدهما يتعلق بالعنف الممارس على المرأة في بيئتها الخاصة وهو العنف الزوجي وما يلحق به، والعنف الممارس على المرأة في البيئة العامة وهي بيئة العمل والمجتمع.

أولا: العنف ضد المرأة في إطار البيئة الخاصة.

يفترض في البيئة الخاصة للشخص وخاصة البيئة الزوجية أن تكون مصدرا للراحة والسكن مصداقا لقوله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[٣] ولكن أحيانا ينقلب ذلك السكن إلى ترويع وتهويل، وتنقلب تلك المودة إلى عنف يطال المرأة في جسدها، ويؤثر على نفسيتها، بل قد يدفعها ذلك العنف إلى بعض التنازلات المالية لفائدة معنفها، هذه الدائرة المغلقة من العنف المتكرر التي يمكن أن تجد بعض النساء نفسها مقحمة فيها، دعت المشرع إلى التدخل في هذه البيئة الخاصة وإقحام القاضي الجزائي في صلب الرابطة الزوجية لحماية الطرف الضعيف فيها. محاولاً بسط حماية جزائية تأخذ الصور التالية:

١. العنف ضد السلامة الجسدية للمرأة:

لم يكتف المشرع الجزائري بالنصوص العامة التي تجرم الاعتداء على السلامة البدنية للأفراد، وإنما استحدث نصاً خاصاً يجرم الاعتداء على السلامة البدنية في إطار الرابطة الزوجية والذي يمكن أن يمارسه الزوج ضد زوجته [٤] إذ تنص المادة

٢٦٦ مكرر المستحدثة بموجب القانون ١٥-١٩ على الآتي: " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

١. بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما.

٢. بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً.

٣. بالسجن المؤقت عن عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

٤. بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمداً إلى الوفاة بدون قصد إحداثها... ".

ويظهر من هذه المادة أنها تدرجت في التجريم وفي الوصف بين الجنح والجنايات بحسب خطورة النتيجة الإجرامية لذلك العنف، كما أضافت المادة وأكدت أنها وإن كانت تشترط قيام رابطة الزوجية لقيام هذه الجريمة إلا أنها لا تشترط إقامة الجاني مع الضحية في نفس المسكن.

بالإضافة إلى ذلك ذهب المشرع الجنائي الجزائري لأبعد من ذلك إذ جرم حتى أعمال العنف التي يمكن أن ترتكب من طرف الزوج السابق، شريطة أن تكون الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

٢. العنف ضد الصحة النفسية للمرأة(٥):

يعتبر وعي المشرع الجزائري بضرورة حماية الصحة النفسية في حد ذاته خطوة هامة نحو الإرتقاء بالمنظومة القانونية لحماية الإنسان، أما فيما يخص المرأة فلا شك أن تجريم صور العنف النفسي التي يمكن أن تقع ضحيتها المرأة في إطار الرابطة الزوجية يعتبر إدراكاً من المشرع الجنائي لخطورة الحياة الأسرية غير السوية وما يمكن أن

تشكله من مخاطر على الجنسين تستوجب التدخل الزجري الرادع في هذه البيئة الخاصة [٦].

وهنا نجد نص المادة ٢٦٦ مكرر ١ تنص على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية".

يظهر من هذا النص أن المشرع الجزائري حاول حماية الجوانب المعنوية والنفسية للجنسين بكل ما تحمله من قيم، ولم يحصر المساس بها في سلوك معين، وإنما جرم كل ما من شأنه أن يهين شعور الشخص أو كرامته.

وقد اشترط المشرع الجزائري للعقاب على هذا الفعل عنصر التكرار أي أنه اعتبرها جريمة إعتيادية لا تقوم إلا إذا ارتكب سلوكها الإجرامي عدة مرات، على اعتبار أن الضرر النفسي لا يتحقق إلا بتكرار المؤثر الخارجي الذي يولده. وإذا كان المشرع الجنائي الجزائري قد قرن قيام هذه الجريمة بتوافر شرط خاص وهو الإعتياد، فإنه لم يقرن إثباتها بأية شروط أو أدلة خاصة و عليه فهي تخضع للقواعد العامة للإثبات فيجوز إثباتها بكل الوسائل تطبيقا لنص المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي جاء فيها :" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..."

وعلى نهج تجريمه للعنف الجسدي، لم يشترط المشرع في العنف النفسي أيضا الإقامة المشتركة بين الزوجين، وإنما يمكن أن تقوم هذه الجريمة ولو كان مسكن الجاني غير مسكن الضحية بشرط أن تكون رابطة الزوجية قائمة.

وجرم المشرع الجزائري أيضا أعمال العنف النفسي الناتجة عن رابطة زوجية سابقة بشرط إثبات أن هذا العنف له علاقة بالزواج السابق،

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما وسع من نطاق التجريم ولم يحصره بين الأزواج الفعليين وإنما حمى الزوجين من العنف النفسي حتى بعد فك الرابطة الزوجية.

وتجدر الإشارة هنا أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية بصدد هذه الجريمة، بالإضافة إلى ذلك نص المشرع على عدم إستفادة الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

٣. العنف المالي ضد للمرأة:

لم يقرن المشرع الجزائري الحماية الجزائية للحقوق المالية للأشخاص بجنس صاحب الحق، إلا في إطار رابطة الزواج إذ نجد المادة ٣٣٠ مكرر من قانون العقوبات تنص على أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

ويظهر من هذا النص البعد الحقيقي من وراء تدخل المشرع بحماية خاصة للذمة المالية للمرأة في إطار عقد الزواج. فالهدف من وراء هذه الحماية ليس حماية أموال المرأة من الاعتداء عليها من طرف الزوج كسرقتها مثلا، فهذه الجرائم تبقى خاضعة للنصوص العامة المتعلقة بتجريم الإعتداء على المال الخاص، وهذا ما يؤكده تعديل القانون ١٥-١٩ للمادة ٣٦٨ من قانون العقوبات عندما جعل السرقات المرتكبة بين الأزواج سرقات عادية يعاقب عليها القانون على خلاف السرقات المرتكبة بين الأصول والفروع(٧).

أي أن العلة من وراء إستحداث نص المادة ٣٣٠ مكرر من قانون العقوبات هي حماية مصلحة معنوية أكثر منها مادية وهي حماية الإستقلالية المالية، فالسلوك المجرم هنا هو دفع المرأة والتأثير على إرادتها بالإكراه والتخويف لكي تمنح في الأخير حق التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية لزوجها.

أي أن الاعتداء هنا لا يقع على المال بصفة مباشرة وإنما يقع على إرادة الزوجة التي ستجيز تصرف الزوج في ممتلكاتها، ولولا هذه الإرادة المعيبة لكان تصرف الزوج في أموال زوجته دون رضاها جريمة يعاقب عليها القانون في صورة سرقة، أو خيانة للأمانة، أو إبتزاز. أي أن حصول الجاني على رضا زوجته عن طريق الإكراه والتخويف لا يجعل إعتداءه مشروعا. وفي كل الأحوال يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية بصفح الضحية.

ثانيا: الحماية الجزائية للنساء في إطار البيئة العامة:

رأينا كيف تدخل المشرع الجنائي الجزائري في صلب الرابطة الزوجية، ومنع كل أشكال العنف التي يمكن أن تمارس باسم أو بسبب هذا الرباط المقدس، فجرم العنف الجسدي والمعنوي والمالي، وشدد الحماية للطرف الأضعف في العلاقة الزوجية وهو المرأة، والحقيقة أن المتفحص لحال المجتمع الجزائري يمكنه ملاحظة أن المرأة دائماً الطرف الضعيف في كل العلاقات الإجتماعية[٨] بل حتى في علاقات العمل، لذلك تخل المشرع الجزائري هذه المرة أيضا ومن خلال القانون ١٥-١٩ ليحمي المرأة من خدش حيائها وإستغلالها الجنسي في بيئة العمل، وحتى في المجتمع [٩].

١. العنف ضد حياء المرأة:

تستفحل في مجتمعاتنا العربية بعض الظواهر الغريبة النابعة عن النظرة الدونية للمرأة القائمة على إعتبارها وسيلة للمتعة الجنسية للرجل، هذا المفهوم جعل هذا الأخير يحاول إستراق لذته ومتعته الجنسية الحسية وغير الحسية بأية وسيلة كانت، وذلك بأن تكون المرأة دائما متنفسا يعبر من خلاله الرجل عن مكبوتاته الغريزية ولو بلفظ يتلفظ به أمامها في الشارع، وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري نص من خلال المادة ٣٣٣ مكرر ٢ من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من ٢٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠,٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين

العقوبتين، كل من ضايق إمرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها.

ويظهر من هذا النص أن المشرع الجزائري قد حمى قيمة معنوية يشترك فيها النساء والرجال وهي الحياء، ولكن حياء المرأة أدعى وأوجب للحماية لأنها قاصرة أحياناً عن دفع الإعتداء عليه لوحدها، فكان تدخل المشرع الجنائي لازما لمنع كل قول أو فعل من شأنه أن يخدش حياء المرأة في مكان عمومي ولو كان من شخص مجهول [١٠].

ونص المشرع كذلك على أن تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصراً لم تكمل السادسة عشرة وهذا الحكم ردعي ووقائي في نفس الوقت فخدش حياء القاصر يمكن أن يؤدي إلى التأثير في سلوك الضحية ودفعها إلى التفريط في عرضها أو أبعد من ذلك إلى الإنجراف إلى مجالات أخطر كالفسق والدعارة.

٢. العنف الجنسي ضد المرأة في الشارع:

ولم يكتف المشرع الجزائري بتجريم المساس بحياء المرأة في الأماكن العمومية، وإنما حاول حماية مصلحة أهم وهي الحرمة الجنسية للمرأة، أي حينما يتجاوز السلوك حدود خدش الحياء، ليصل لمرحلة إنتهاك الحرمة الجنسية. فنجد نص المادة ٣٣٣ مكرر ٣ من قانون العقوبات تنص على أن يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج، كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية، ما لم يشكل ذلك جريمة أخطر.

ويظهر من هذا النص هو أن المشرع لم يكتف بالصور المألوفة لإنتهاك الآداب، بل أراد التأكيد أن علة التجريم في هذه الحالة ليست حماية الآداب العامة ولا حتى العرض مثل ما هو الحال في جريمة الاغتصاب [١١]، بل حماية الحرمة الجنسية للمرأة، ومفهوم الحرمة الجنسية مفهوم يحتاج إلى ضبط

فالحرمة الجنسية مزيج بين مكونات معنوية ومادية، أي أن حمايتها لا تقتصر على الكيان المادي للضحية أي جسم الضحية، وإنما أيضا كيانها المعنوي والنفسي في جانبه الجنسي(١٢).

وتجدر الإشارة بصدد هذه الجريمة أن المشرع شدد العقوبة عند توافر بعض الظروف كالآتي فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصراً لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزا البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها.

كما نجد المادة ٣٤١ مكرر من قانون العقوبات تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠ دج، وتعتبره مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي. كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعاً أو إيحاء جنسياً. وهذا تأكيد على الحرمة الجنسية للمرأة.

٣. العنف الجنسي ضد المرأة في العمل:

إذا كان المشرع الجنائي قد اقتحم الرابطة الزوجية بهدف حماية المرأة من العنف الممارس عليها من طرف الزوج، فإنه اخترق مجالاً وعلاقة أخرى يمكن أن يشكل فيها جنس الضحية سبباً لوقوع الإعتداء عليها، وهي علاقة العمل، والعلة من إقرار نص خاص بالإعتداء على الحرمة أو الحرية الجنسية للمرأة في العمل، هي قيام رابطة العمل على السلطة بين الرئيس والمرؤوس، هذه السلطة التي قد تتجاوز حدود العمل إلى مطالب أخرى قد تصل إلى تلبية المطالب الجنسية لصاحب السلطة، وهنا تجد المرأة نفسها مكرهة ومجبرة على الخضوع لبعض الإملاءات خشية التضييق عليها في العمل.

وهنا نجد نص المادة ٣٤١ مكرر من قانون العقوبات يعاقب كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠ دج، ويعتبره مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي.

وقد شدد المشرع عقوبة التحرش الجنسي في الحالات التالية إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصراً لم تكمل السادسة عشر أو إذا سهل إرتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج. كما تضاعف العقوبة في حالة العود.

المحور الثاني

نقد و تقييم القانون ١٥-١٩في حماية النساء من العنف.

إن الحماية القانونية لأية مصلحة من المصالح تعني وجود قاعدة قانونية تكفل عدم الإعتداء عليها، أو تضمن طرق رفع وإزالة هذا الإعتداء في حال وجوده، ويتدرج المشرع في حمايته القانونية للقيم الجديرة بالحماية في المجتمع حسب جسامة الضرر الذي لحق بالمصلحة القانونية، أو درجة الخطر الذي تتعرض له. وأحياناً حسب أهمية وقيمة المصلحة القانونية في حد ذاتها، فكلما كانت المصلحة القانونية جوهرية أي مرتبطة بأسس المجتمع وأركانه كان المشرع حازماً ومتشدداً في حمايتها.

وهنا يقال بأن القانون الجنائي بشقيه العقابي والإجرائي هو قانون حماية المصالح الجوهرية في المجتمع لذلك فإن قواعده القانونية من النظام العام [١٣]، كما يقال كذلك بأن القانون الجزائي يجب أن يكون الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها

المشرع عند ثبوت عجز كل وسائل الحماية الأخرى، وأن أي إغراق في اللجوء إلى الردع العقابي لحماية المصالح القانونية داخل المجتمع ينم عن خلل في المنظومة التشريعية، ويكشف عن عيب في آليات التدخل القانوني لتنظيم المجتمع، وعليه هل فعلا إعتماد نهج الردع العقابي لحماية المرأة من العنف كان فعلا الوسيلة الأخيرة التي لجأ إليها المشرع في ظل فشل كل الآليات القانونية والإجتماعية الأخرى ؟

وهل هذا النوع من الحماية يتلاءم مع طبيعة الشخص الذي أقرت من أجله؟ أم أن حماية المرأة من العنف في حد ذاته يقتضي حمايتها من شكل آخر من العنف وهو التمييز الواقعي بين الجنسين في حق اللجوء والإستعانة بالقضاء ؟ أين تنقلب المرأة من ضحية إلى متهمة موصومة بالعار في جرائم التحرش الجنسي، ومن مجني عليها إلى متسلطة تريد عقاب أب أولادها في جرائم العنف الأسري ؟ وهل أضحت هذه الحماية بعد مرور ما يجاوز الخمس سنوات على صدور القانون ١٥-١٩ حبراً على ورق ظل غياب التمكين الفعلي للمرأة من التمتع بحق المطالبة بهذه الحماية دون عقبات سوسيوثقافية.

أولا: العقاب ضد العنف، حل أم مشكلة:

الحقيقة، أنه من الغريب، وفي خضم الإشادة بتبني المشرع الجزائري لمجموعة من النصوص لحماية المرأة من العنف أن نطرح للنقاش فكرة مدى ملائمة الردع العقابي لحماية المرأة، فهل فعلا يمكن التعويل على العقاب كآلية لمنع العنف ضد المرأة، خصوصاً وقد مر على صدور القانون ١٥-١٩ ما يجاوز الخمس سنوات، فهل فعلا ساهم هذا القانون في الحد من ظاهرة العنف ضد النساء؟ الحقيقة سنجازف ونجيب بالنفي على الرغم من أننا لا نملك أية إحصائيات بخصوص نسب إرتكاب جرائم العنف ضد النساء في السنوات الأخيرة، لكن مصدر تسرعنا في الإجابة والحكم على هذا القانون لا

بالفشل، بل بالقصور مرده إلى عدم وجود أرضية إجرائية قابلة لاستقبال هذه الأحكام العقابية وجعلها أكثر نجاعة، بالإضافة إلى ذلك أن هذا القانون يجسد هوة شاسعة بين الحماية القانونية للمرأة من العنف على الورق، وبين آليات تمكين من هذه الحماية(١٤).

١. العقاب آخر وسيلة لحماية المرأة من العنف.

يعرف القانون الجنائي بأنه قانون المصالح الجوهرية في المجتمع، لذلك فإن أحكامه من النظام العام فهو يهدف إلى حماية القيم الجوهرية التي تقوم عليها حياة الجماعة، والتي لا سبيل لحمايتها إلا إقحام العقاب. ونظراً لخطورة القاعدة القانونية الجزائية كونها تصنف من القواعد القانونية قوية الجزاء، فهي دائما ما تبقى الوسيلة الأخيرة لحماية المصالح القانونية والتي لا يلجأ إليها إلا بعد ثبوت عجز القواعد القانونية الأخرى المدنية أو الإدارية، أو الدستورية... إلخ، عن تحقيق هذه الحماية (١٥).

ومما لا شك فيه أن لجوء المشرع الجزائري إلى الردع العقابي مباشرة كآلية لحماية المرأة من العنف يفهم منه عدم كفاية الآليات القانونية الأخرى للسيطرة على هذه الظاهرة، وقد يكون ذلك صحيحاً إذا كان المشرع الجزائري فعلا قد تبنى هذه المرحلية في التحكم في ظاهرة العنف ضد النساء. ولكن الحقيقة هي أن المشرع الجزائري لجأ إلى الوسيلة القصوى كونها الوسيلة الأسهل، وليس لأنها الوسيلة الأخيرة المتبقية لديه بعد عجز وسائل الضبط الأخرى في التحكم في المشكلة. ولعل هذا المنهج في التدخل التشريعي يتنافى والإتجاهات الحديثة في التجريم والعقاب القائمة على الحد من التجريم وليس الإغراق في التجريم.

٢. العقوبة في صلب الرابطة الزوجية، إلى أين ؟

لا يستطيع أحد أن يشكك في مدى خطورة العنف عموماً وعلى المرأة على وجه التحديد، خصوصاً عندما يمارس عليها هذا العنف في

إطار الرابطة الزوجية، وعلى قدر إستهجانا لهذا التصرف، على قدر استغرابنا من الآلية القانونية التي جاء بها المشرع لحماية المرأة من العنف الزوجي وهي الدعوى التي تكون نتيجتها الحكم على الزوج بعقوبة مالية، أو عقوبة سالبة للحرية.

فهذه المرأة ضحية العنف والتي أرادت الاستفادة من الآلية القانونية التي كفلها المشرع لحماية نفسها من العنف، ستتقدم بشكوى ضد زوجها، وتنتظر أن يحبس أو يسجن هذا الزوج لتقول في النهاية أن القانون قد حماها من العنف. ولكنه بالمقابل هدم الرابطة الزوجية فأي زوجين يرفع أحدهما دعوى على الآخر لاشك أنهما سينفصلان لا محالة، وأي زوجة هذه التي ستحبس زوجها، أو أب أولادها لتحمي نفسها منه. ألا نلاحظ هنا أن الوسيلة أضخم من الغاية [١٦].و هنا يظهر دور العقوبات البديلة للحبس كعقوبة العمل للنفع العام التي يمكن أن تهذب الزوج العنيف دون حبسه، وكذا يمكن إعتماد بدائل الدعوى العمومية في هذا النوع من القضايا كالوساطة الجنائية .

٣. الردع العقابي، وأشكال أخرى من التمييز ضد المرأة:

إذا كان العنف ضد المرأة ظاهرة منتشرة في مجتمعنا، فالأكيد أنه ناجم عن ثقافة التمييز بين الجنسين [١٧] التي تطبع المجتمع الجزائري والتي من نتائجها العنف المسلط على المرأة من زوجها لا تمارس فقط في إطار الرابطة الزوجية وإنما تمارس على مستويات متعددة وفي نطاقات مختلفة، فالمجتمع الذي يعاني من ظاهرة العنف ضد النساء، والذي يرى تعنيف الزوج لزوجته مسألة عادية، كيف سيتعامل مع هذه المرأة التي أرادت أن تخرج عن صمتها، وأن تستفيد من الحماية الجزائية المقررة لها قانوناً بأن تطالب بعقاب معنفها الذي يكون في هذه الحالة الزوج.

ألن تقابل منذ تقديمها لشكواها أمام رجال الشرطة بالإستهجان، وبدعوات لتسوية الأمر

وديـاً دون اللجـوء إلـى القضـاء، وأن الأمـر لا يسـتدعي التـدخل القضـائي، وإكراهها مـن طـرف العـام والخـاص بأنهـا ستتسـبب في حـبس أب أولادهـا الأمـر الـذي سـيدفعها في النهايـة إلـى الصفح عن الجاني رغماً عنها.

حتـى ضـحية التحـرش الجنسـي في العمـل لا يمكنهـا البـوح بمـا تعرضـت لـه مـن عنـف لأنهـا في الأخيـر سـتتحول مـن ضـحية إلـى متهمـة بـالإغواء. هـذه النظـرة الناتجـة عـن تراكمـات إجتماعيـة جعلـت الرجـل في مجتمعاتنـا العربيـة يحظـى دائمـاً بمركـز إجتمـاعي أحسـن مـن المـرأة يجعـل هـذه الأخيـرة عـاجزة في المواقـف التـي تفـرض عليهـا مجابهـة الرجـل، وتفضـل الإنسـحاب لأن مجابهـة الرجـل ولـو كـان ظالمـاً تساوي عندها مجابهة مجتمع بأسره.

ثانيـا: حمايـة للمـرأة و ضـرورة تناسـب الوسيلة مع الغاية:

لا يعنـي الـتحفظ بخصـوص اللجـوء إلـى الـردع العقـابي كآليـة لحمايـة المـرأة جنائيـاً رفضـه كليـة، بـل إن الـرفض أحيانـاً يتعلـق بالآليـة التـي يـتم مـن خلالهـا إعمـال الحمايـة الجنائيـة، فيهـا مـن التـدخل العقـابي و لكـن ذلـك مرهـون بضـوابط، فـلا يمكـن الحـديث عـن تمكـين للمـرأة مـن الحمايـة الجزائيـة ضـد العنـف في ظـل العدالـة الجزائيـة التقليديـة، كمـا لا يمكـن اللجـوء مباشـرة إلـى العقـاب مـا لـم تسـتنفذ كـل الطـرق الوقائيـة، كمـا لا يجـب التعويـل فقـط علـى القـانون لإسـتيعاب الظـاهرة، فللـدين والأخـلاق أيضـا دورهمـا في القضـاء علـى ظـاهرة العنـف ضـد النسـاء في المجتمع.

١. العدالـة الجزائيـة التقليديـة قاصـرة عن حماية المرأة:

إذا كـان هنـاك جـدوى مـن إعمـال الـردع العقـابي لحمايـة المـرأة مـن العنـف، فـلا شـك أن العدالـة الجزائيـة بمفهومهـا التقليـدي عـاجزة وقاصـرة عـن تحقيـق هـذا الهـدف، ولـذلك فـإن كـان للمشـرع النيـة في ضـمان حمايـة جنائيـة ناجعـة وفعالـة

للمرأة من مظاهر العنف المختلفة التي يمكن أن تعاني منها في المجتمع، فلابد من تكييف آليات العدالة الجنائية مع هذا المطلب، ولعل المنطلق هو عدم التعويل على الدعوى العمومية كنوع من الحماية الجزائيةللمرأة، بل بالعكس قد تكمن حماية المرأة في إستبعاد الدعوى العمومية والإعتماد على بدائلها وخصوصاً الوساطة الجنائية لأنها توفر للمرأة حماية شبه قضائية [١٨]، بعيداً عن علنية الجلسات حيث تحفظ الخصوصية خصوصاً بصدد جرائم العنف الأسري التي لا نرى لها علاجاً سوى الوساطة الجزائية للحفاظ على الكيان الأسري ولمنع تفاقم الأزمة، بل حتى نظام الوساطة الجزائية يمكن أن يعدل على نحو يضمن حماية أكثر للمرأة وذلك بتفعيل نظام الوساطة غير القضائية أين توكل مهمة حل النزاع لشخص لا ينتمي لسلك القضاء، ويكون متخصصاً في قضايا الأسرة ومهتماً بشؤون المرأة، وهذا هو التعديل الذي نستطيع القول معه بأن المشرع يحمي المرأة ضد العنف.

٢. العنف ضد المرأة، المنع قبل الردع:

وهنا لابد من الحديث عن السياسة الجنائية المانعة، أي السياسة الجنائية القائمة الوقاية وتجنب وقوع العنف قبل العقاب عليه حال وقوعه، وهنا لابد من الحديث عن مدى جدية المشرع في مسعاه لحماية المرأة من العنف، فإذا كانت إرادته في ذلك مؤكدة فلا شك أن الوسيلة الأنسب لحماية المرأة من العنف هي وقايتها منه وليس العقاب عليه.

وإذا كانت سياسة العقاب تحدد آليات رد الفعل الإجتماعي تجاه العنف بعد إرتكابه، فإن سياسة المنع تظهر في أساليب الدولة في التصدي للخطورة الإجرامية التي ينبغي التعامل معها وفق تدابير علاجية. وقد رأى البعض أن الوقاية من الجريمة ليست جزء من السياسة الجنائية، وإنما صورة من صور السياسة الإجتماعية[١٩].

وهنا يفرق الفقه بين الوقاية من الجريمة دون وجود مؤشرات للخطورة الإجرامية، والوقاية من الجريمة في حالات وجود الخطورة الإجرامية. ففي الفرض الأول أي حين محاولة الوقاية من أسباب الجريمة نكون بصدد مواجهة خطورة إجتماعية في إطار السياسة الإجتماعية ومثال ذلك ملاحظة أن الفقر يؤدي إلى العنف الأسري، فتحاول الدولة تحسين المستوى المعيشي للفئات الهشة تفادياً لإنتشار العنف بينهم.

أما السياسة الجنائية المانعة أو الوقائية فلا تلتفت إلى الفقر كعامل من عوامل الإجرام وإنما تحفل وتهتم بجانب الخطورة الإجرامية الذي يكمن لدى تلك الفئة من الأشخاص الذين يعيشون ظروفاً إقتصادية صعبة، ومن شأن هذه الظروف أن تجعلهم يمارسون نوعاً من أنواع العنف على زوجاتهم، فتظهر سياسة المنع في فكرة التدابير الإحترازية[٢٠]. التي يمكن تبنيها عند حصول سابقة العنف، فنلجأ إلى العلاج للوقاية من تكرر العنف.

إن حديثنا عن الحماية الجزائية للمرأة، أو الحماية القانونية للمرأة من العنف على وجه العموم، لا يجب أن يوقعنا في مغالطة إعتبار العنف ظاهرة قانونية، فالعنف بصفة عامة، والعنف ضد المرأة بصفة خاصة أولا وقبل كل شيء ظاهرة اجتماعية، لا يمكن التحكم فيها والسيطرة عليها وفق منهج أحادي الوسيلة يعتمد على القاعدة القانونية الرادعة لحماية النساء منه.

أي أن التدخل الجنائي لازم في بعض الأحيان لكنه رغم ذلك كافي، ولا يجب الإنتقاص أبداً من دور وسائل ضبط الاجتماعي الأخرى أي الدين والأخلاق لضبط الأمور وإرجاعها إلى نصابها، وهنا يجب الحديث عن دور المؤسسات الدينية في توجيه الخطاب الديني نحو زرع قيم الرفق بالنساء، ونشر ثقافة نبذ كل أشكال العنف، وإعادة الاعتبار للرابطة الزوجية كرابطة مقدسة يجب الحفاظ عليها وصون

ركائزها، فإذا ما أصلحنا الخطاب الديني ووجهناه إلى بناء الشخصية المسلمة المتسامحة المتراحمة، أصلحنا حال الأسر، وإذا صلح حال الأسرة صلح حال الفرد هذا الفرد الذي سيساهم في نشر أخلاق حسن معاملة المرأة في المجتمع وفي بيئة العمل وفي الأسرة التي سيكونها. أي أن علاج ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع لا يتأتى بحلول فوقية أفقية في شكل نصوص قانونية فقط[٢١]، وإنما يتأتى بداية بإصلاحات عميقة عمودية تتجه رأساً إلى أصل المشكلة، ومشكلة العنف ضد النساء مشكلة سوسيوثقافية قبل أن تكون قانونية.

خاتمة:

إن الردع العقابي كآلية لحماية المرأة من الأشكال المختلفة للعنف، وفي خضم الإشادة بما يمكن أن يوفره من ضمانات المرأة داخل الإطار الأسري أو داخل حيز العمل، أو في المجتمع عموماً، فإن التعويل على هذه الآلية كنوع من الحماية المشددة للجنس الناعم يحمل في ثناياه إعترافاً ضمنياً بهشاشة المرأة واستضعافها، ونظرة دونية لقيمة المرأة وكيفية إدارتها لعلاقتها الزوجية، أو علاقاتها في العمل والمجتمع.

كما أن الإغراق في التجريم في هذا المجال يمثل إعترافاً ضمنياً بفشل كل وسائل الضبط الدينية والأخلاقية للحفاظ على قيمة المرأة داخل المجتمع، حيث تم إقحام القاضي الجزائي في مجالات يفترض أن يبقى بعيداً عنها كل البعد، إذ التحدي والرهان الآن ليس تمكين المرأة من اللجوء إلى القضاء لعقاب كل من يعتدي عليها، وإنما هو ضمان حماية المرأة من الإعتداء عليها دون اللجوء إلى القضاء، وفي معرض بحثنا هذا المنصب على الحماية الجزائيةللمرأة من العنف في إطار القانون رقم ١٥-١٩ المعدل والمتمم لقانون العقوبات توصلنا إلى بلورة النتائج والتوصيات التالية:

- يجب أن يكون المنطلق عند الحديث عن العنف هو حماية الإنسان من هذه الظاهرة، أي توفير

حماية قانونية للجنسين على وجه المساواة، ونشيد هنا بنهج المشرع الجزائري عند تجريمه للعنف الزوجي، فلم يخص المرأة لوحدها بالحماية الجزائية من العنف الجسدي والنفسي في إطار المادتين ٢٦٦ مكرر، ٢٦٦ مكرر ١ من قانون العقوبات بل جعل نطاق الحماية شاملاً للزوج والزوجة في حال تعرضهما للعنف.

- إن أي تدخل قانوني يهدف إلى مكافحة ظاهرة العنف، يجب أن يتجه رأساً نحو اصل المشكلة باعتبار العنف سلوكاً غير سوي يطال الجنسين، ولذلك يجب توفير آليات قانونية تعزز حماية الإنسان من كل أشكال العنف إعتبار لكيان البشري لا لجنسه مع مراعاة بعض الخصوصيات التي ينفرد بها كل جنس في بيئته الإجتماعية. وهنا نجد المشرع الجزائري قد ساوى بين الجنسين في الحماية حتى بصدد جريمة التحرش الجنسي التي يمكن أن تقع على النساء والرجال على حد سواء في إطار المادة ٣٤١ مكرر، لكنه خص المرأة دون الرجل بحماية خاصة لحيائها في إطار المادة ٣٣٣ مكرر ٢.

- إعتبر المشرع الجزائري في إطار المادة ٢٦٦ مكرر ١ العنف النفسي جريمة إعتيادية عندما استعمل عبارة " المتكرر " التي يستفاد منها إشتراط تكرار تعنيف الزوجة نفسياً حتى يكتمل البنيان القانوني للجريمة، وبذلك أخرج من دائرة التجريم العنف النفسي العرضي، الذي قد يركب لمرة واحدة فقط لكن يكون له أثر بالغ على الصحة النفسية للضحية.

- إن المبالغة في ربط مصطلح العنف بالمرأة، يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال التمييز ضدها، فالمبالغة في الحماية تحمل في طياتها إعترافاً ضمنياً بهشاشة الوضع الإجتماعي للمراة، والتدخل الردعي القائم على تشديد الحماية على الجنس الواحد، يلحق المرأة بالفئات المستضعة في المجتمع والتي يولي لها المشرع معاملة خاصة كالأطفال

والعاجزين. وهذا ما يعتبر إنتقاصاً من الكينونة الكاملة للمرأة.

- العنف ظاهرة إجتماعية قبل أن يكون ظاهرة قانونية لذلك، لا يجب الإستهانة بدور وسائل الضبط الإجتماعي الأخرى أي الدين والأخلاق للتقليل من هذه الظاهرة، وإن كان هناك تدخل قانوني في هذا المجال فسيكون بخلق الأطر التي تتم من خلالها هذه التوعية الدينية والأخلاقية كإستحداث مراكز جوارية تعني بتقديم الإرشاد والدعم النفسي للأشخاص المعنيين بالعنف.

- إن الطابع الخاص الممارس ضد المرأة سواء في الأسرة أو في العمل يقتضي التعامل معه إجرائياً بآليات مختلفة، وهنا يفترض أن تلعب الوساطة الجنائية دوراً أساسياً في هذا المجال كبديل للدعوى العمومية التي لا تتلاءم والخصوصية التي يجب أن تعامل بها قضايا المرأة.

- لا يمكن بعد ثلاث سنوات من صدور القانون ١٥-١٩ المعدل والمتمم لقانون العقوبات الحكم على هذا القانون بالنجاح أو بالفشل نظراً لعدم وجود إحصائيات حول معدلات إرتكاب العنف ضد النساء في هذه الثلاثية الأخيرة، وحتى إن وجدت فإن مشكلة الرقم الأسود الذي يعبر عن حالات العنف المسكوت عنها ستجعل هذه الإحصائيات غير دقيقة.

الهوامش

(١) القانون رقم ١٥-١٩ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥ المعدل و المتمم للأمر رقم ٦٦-١٥٦ المتضمن قانون العقوبات .

(٢) د.فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص٢٩٥.

(٣) الآية ٢١ من سورة الروم.

(٤) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

(٥) رواحنةزوليخة، الحماية الجزائيةللمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء القانون ١٥-١٩، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد ١٣، ديسمبر ٢٠١٣، ص ٢٧٧.

(٦) أنظر في نسب إرتكاب العنف الجسدي والنفسي في البيئة الأسرية: دردیش أحمد، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية، العدد ١٨، جوان ٢٠١٧، ص ١٧٢.

(٧) تيراوي محمد أمين، إستقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية و القانون اتلوضعي، مجلة الشريعة و الإقتصاد، المجلد ٨، العدد ٢،٢٠١٠، ص ٨٤

(٨) وهنا نجد ديباجة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة تأصيلا لهذه النظرة الدونية إذ جاء فيها... " وإذ ندرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الإجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل... ".

(٩) مجدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة- دراسة تطبيقية على الإغتصاب والتحرش الجنسي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص ٠٢.

(١٠) مجدي محمد جمعة، ص ٠٤.

(١١) المرجع نفسه، ص ٢٠.

(١٢) - بوربابة صورية، حماية المرأة من التحرش الجنسي في العمل في التشريع الجزائري و التشريعات العربية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٤، ص ٣٤٢.

(١٣) محمد عيد الغريب، النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤.

(١٤) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

(١٥) د، أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري: ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٠٩.

(١٦) أنظر العدالة الجنائية المدنية: رمزي رياض عوض، مدنية العقوبة جدل حول التدخل الحكومي لمنع الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦٠.

(١٧) أنظر في كيفية مراعاة القانون الجنائي للفئات الخاصة دون خرق مبدأ المساواة **أحمد شوقي أبو خطوة**، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٠٢.

(١٨) رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص ٦٠.

(١٩) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٢، ص ٢٣.

(٢٠) أحمد فتحي سرور،المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢١) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص ٢٣.

قائمة المراجع

١ـ الكتب:

١. فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار الجامعة الجدية، ٢٠١٠.

٢. مجدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة- دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.

٣. أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٤. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري: ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٥. رمزي رياض عوض، مدنية العقوبة جدل حول التدخل الحكومي لمنع الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦. محمد عيد الغريب، النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٧. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٢.

٢ـ المقالات:

١. تيراوي محمد أمين، إستقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية و القانون اتلوضعي، مجلة الشريعة و الإقتصاد، المجلد ٨، العدد ٢٠١٠،٢.

٢. بوربابة صورية، حماية المرأة من التحرش الجنسي في العمل في التشريع الجزائري و التشريعات العربية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٤.

٣. دردیش أحمد، الحمایة القانونیة للمرأة ضحیة العنف، مجلة الأكادیمیة للدراسات الإجتماعیة، العدد ١٨، جوان ٢٠١٧.

٤. رواحنة زولیخة، الحمایة الجزائیةللمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء القانون ١٥-١٩، مجلة العدد ١٣، دیسمبر ٢٠١٣.